

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26706 - إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء
إلا من جناية .
(قط ك عن أنس)